

أصول الشاشي

قلنا لا بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كأثمان .
وكذلك في مسألة الملتجء بالحرم حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة إتلاف الطرف كالصيد .
قلنا بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس كالصيد فإذا جعلت علته معلولة لذلك
الحكم لا تبقى علة له لاستحالة أن يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له